

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم جرسيف
باشوية جرسيف
جماعة جرسيف
عدد: ٣٥١ ج ج/م ت ب

شهادة التسلیم المؤقت

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون لتنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- بناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992).
- و على المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربى الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- و على المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 ربى الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات.
- و على المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 مאי 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل و شروط تسليم الرخص و الوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير و بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات و النصوص الصادرة لتطبيقها
- بناء على محضر لجنة الطرقات المنعقدة بمقر جماعة جرسيف بتاريخ 30/06/2020 للبث في التسلیم المؤقت الجزئي للقطاع رقم 05 للقطع الأرضية المرقمة من 208 إلى 255، والتسلیم المؤقت الجزئي للقطاع رقم 15 للقطع الأرضية المرقمة من 01 إلى 62 ومن 155 إلى 186 ومن 341 إلى 378 ومن 187 إلى 248 والأعداد الزوجية من 130 إلى 154 .
- يشهد رئيس جماعة جرسيف أنه قد تم منح التسلیم المؤقت الجزئي للقطاع رقم 05 للقطع الأرضية المرقمة من 208 إلى 255، والتسلیم المؤقت الجزئي للقطاع رقم 15 للقطع الأرضية المرقمة من 01 إلى 62 ومن 155 إلى 186 ومن 341 إلى 378 من 130 إلى 154 الكائنة بالقطب الحضري غياطة جرسيف ذي الرسم العقاري عدد 79/5857

سلمت هذه الشهادة ل أصحابها و ذلك للإدلاء بها عند الحاجة.

جرسيف في : 30 يوميو 2020.

رئيس جماعة جرسيف

